

٢- وتقرر أن تدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، التي لا تكون اعضاء كذلك في الجمعية العامة ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لاعلان تبرعاتها المعقودة لبرنامجي اللاجئين ؛

٣- وتالب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للبرامج الخارجة عن الميزانية ، بما يلي :

(أ) أن يحدد كل سنة مواعيد ملائمة لاجتماعات اللجنة الخاصة ومؤتمر عقد التبرعات للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية المنعقدين بموجب احكام قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩١ ألف (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وأن ينهي هذه المواعيد الى الاعضاء قبل حلولها بوقت كاف ؛

(ب) أن يقوم كل سنة بتتبيه الاعضاء الى حاجات البرامج الخارجة عن الميزانية للسنة التالية وأن ينشد تأييدها لهذه البرامج .

الجلسة العامة ١٥٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٠ (الدورة ١٦)

تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) عن التعويض الدراسي ،

تقرر تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتباراً من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ بالاستعاضة عن الجملة الثانية من هذه الفقرة بما يلي :

« يكون الحد الاقصى للتعويض ٦٠٠ دولار في السنة المدرسية لكل ولد » .

الجلسة العامة ١٥٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

-
- (١) المرجع الاخير، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٨٨٣ .
- (٢) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/٤٦٥٥ .